قوله عن نصيبه اما نقصا او توصيا او النقص انما نقص البعض او نقص الجميع وبهذا
اتضح لك انطباق على جميع صور الصلح عن دعوى وما سمي بالصلح مما وجب نقصا
كلا او بعضا عن دعوى فهي تسمية مجازية كما لا يخفى وح نقول وبالله المستعان
ان المقام مما يشترط في ذلك امور الاول انما يصلح على قسمين صلح عن اقرار وصلح عن
انكار وكل جائز في الشرع بشروط يجتمع مع انفرادها كلها او بعضها مقرر في الفقه
الثاني ينقسم قسمة اخرى الى ثلاثة اقسام صلح معاوضة وصلح ابراء ومركب منهما
فلا وان ياخذ المصالح عوض ما يستحقه شيئا اخر مثل ان يصالح عن عين بغير او
عكسه والثاني ان يسلم فيما يجب له دون اخذ شيء. والثالث ان يترك بعض ما يجب
له وياخذ عن البعض الاخر عوضا والكل جائز بشروط المعروفة عند من له المقصود
الا مهم هاهنا بيان النقل الموصل لمعرفة كيفية تركيب التي يضعها المصالح بعد اصلها
واعلم ان العمل الخاص في هذا الباب يحتاج اليه اذا خرج عن سهامه كلا او بعضا او توفي
نصيبه سواء كان في [illegible] عن دعوى او رضي وسواء كان انقسام ما ترك على
السهام او على الرؤوس او على اجزاء اخرى متفقة او مختلفة الا انه في خروجه عن جميع
سهامه على قسمها على الرؤوس لا يحتاج لكبير عمل بل تطرح سهامه من ابعدية وتقسم كانه
معدوم وكان الحال توفي عن بقية الورثة وكان ما يضعه بقية السهام وتقضي على عمله
اشمالك اذا كان الصلح عن رضى دون دعوى بهبة او صدقة او نحوهما كان التخاصص
في ذلك موقوف البيان على الواهب والمتصدق ونحوهما فان ترك حظه كلا او بعضا
على ان يقتسموه على سهامهم مضت على ان المحاصة من السهام وان تركه على اقسام
على الرؤوس جعلت المحاصة منها او على نسب اخرى متفقة او مختلفة جعلت المحاصة
من ذلك والعمل عملك على ذلك واما اذا كان عن دعوى وخطأ فظاهر ان تعين
القسمة على السهام دون الرؤوس وناد ران يصح الجمع على القسمة على الرؤوس او على نسب
اخرى وح فنقول ان الانتقام في هذا الباب مع تكثر صاره يرجع لثلاثة اقسام وذلك اما ان
يخرج المصالح عن جميع سهامه او عن بعضها التي بيد سهامه لا غير وما عداها من اهل فيها
وفي جمع خمسة بالتفصيل الا وفي وذلك اما ان يخرج عن كل سهامه او بعضها دون عوض
وهذا ايضا [illegible] اصطلاحا او يخرج عما ذكر عن دعوى ويتوفى نصيبه بصورة توفي النصيب
فتدبره

تكون في صورة الدعوى بهذه الاقسام خمس اشار الى الجمع لا وليس بقوله اذا اراد في جانبه
في ترك كل اسهام وبعضه دون دعوى بل بعطاء بهبة او صدقة ونحوهما واشار للثاني
بقوله وحيث طاع وح بانه في صورة الدعوى فيتوفي حظه ان كان طالبا ويدفع
عن حظه كلا او بعضا ان كان مطلوبا كما اشار اليه فيما يلي الا انه فلا تكن يرجع عليه
في ذكر صورة التنزل عن حظه كلا او بعضا مع ادخال داخل في حكم او الانداد وبهذا تعلم
ان المتصور بكيفية الذي ذكره صاحب الحسابية وغيره في جمع في التحقيق لثلاثة
او خمسة لا غير هذا باعتبار اصولها واما باعتبار فروعها وما يتفرع عنها من نسب
المصالحة للبعض او للكل بالدعوى او بدونها على السهام او على الرؤوس او على نسب
اخرى متفقة او مختلفة وباعتبار وجود اركان الصلح واجزاء التخاصص وعدم وجود
نها فيكثر جدا واما الان انبهك على كل بعض من ذلك تستحضر الذي منك فاقول ان
المصالحة اما عن دعوى او لا والا ولي فاما عن توفي حظه او نقص كلا او بعضا
فهذه صور وفي كل اما عن معاوضة او عن ابراء او صلح فهذه تسع صور وفي كل
المصالحون اما كل الورثة او بعضهم فهذه ثمانية عشر صورة وفيما اذا صالح عن
جميعهم احد او بعضهم له اما ان يوجد في سهمه او لا فتنتوي في التصور ولا يتصور فلما العقل
لا على السهام وحسبما بعضنا النفي والمصالحة لا عن دعوى اما عن سقوط حظه كلا
او بعضا وفي كل اما ان يترك حظه كلا او بعضا على ان يقسم حظه او بعضه على الرؤوس
او السهام او خلع او على نسب اخرى متفقة او مختلفة فهذه عشر صور وفي كل اما ان
يترك حظه كلا او بعضا لجميع الورثة او بعضهم فهذه عشرون صورة وفي صور
ترك بعض حظه اما ان يوجد فيه او لا وكذا في صورة تخاصصهم باجزاء متفقة او مختلفة
اما ان توجد في سهامهم او لا فتنتوي في التصور جدا فهذا ما ظهر للعقل الباقي في تحري جمع
ابيه فصول الباب بعد ما كان يتحتم علي ذلك لظهور النكار في بعض ابوابه في عبارة
غير مأمولة فليجر ذلك بالنظر قوله الصلح اي التخرج كما علمت ان الكلام هنا في
التخرج دون دعوى بل بمجرد رضى منه ومعروف وتركه اما لكل الورثة او بعضهم على
سهامهم او رؤوسهم او على نسب اخرى حسبما بعضنا النفي قوله فيجري هذا اذا كان
في طلح لكل السهام او بعضها على الرؤوس او لا كما هو ظاهر من كلامه لانه مختصر

Copyright King Saud University